الفصل الثانى
التجارة مع الله والناس

" والله لو جاءت الأعاجم بالأعمال، وجئنا بغير عمل،
لهم أولى بمحمد - ﷺ - منا يوم القيامة "

أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

" كل ما احتاج إليه الناس في معايشهم ولم يكن سببه معصية،
أو ترك واجب، أو فعل محرم، لم يحرم عليهم "

ابن تيمية

الفرع الأول
التجارة مع الله والناس

المبحث الأول:

تكريم الإنسان والتيسير عليه:

خص الله – تعالى – الإنسان بخلافته في الأرض وأكرمه ونعمه، ونزلت الرسالة الخاتمة تعلن حقوقه التى لم يأذن له بها الحكام فيما سبق من عصور، وكان الإعلان إيذانا بقيام عصر جديد من المساواة التامة بين البشر، والحرية الكاملة للنفس الإنسانية، وضمانات العدالة الإلهية – لا القانونية التى يمنحها الحكام قدر ما يشاؤن – وبهذه المنح الإلهية أنقذت رسالته العالمية الإنسان، قال – جل شأنه – ﴿هو الذى خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾[١٦٣] وقال للملائكة ﴿إنى جاعل في الأرض خليفة﴾[١٦٤] وقال ﴿ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً﴾[١٦٥].

وأعلن التكافل بين المسلمين في نعم الله عليهم، ونعى في، غير موضع، على الذين لا يتعاونون ولا يتكافلون، كما جاء في سورة الفجر في الذين لا يكرمون اليتيم، ولا "يتحاضون" على طعام المسكين، والذين يأكلون التراث أكلا لما، ويحبون المال حبا جما. ﴿كلا بل لا تكرمون اليتيم ولا تحاضون على طعام المسكين وتأكلون التراث أكلاً لما وتحبون المال حباً جماً﴾[١٦٦].

---

(١٦٣) سورة البقرة الآية ٢٩

(١٦٤) سورة البقرة الآية ٣٠

(١٦٥) سورة الإسراء الآية ٧٠

(١٦٦) سورة الفجر الآيات من ١٧ – ١٩

وأعلن القرآن الكريم أن المسئولية شخصية بقوله – سبحانه –: ﴿ومن يكسب إثماً فإنما يكسبه على نفسه﴾[١٦٧] وقوله ﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾[١٦٨] و﴿لا تكلف نفس إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾[١٦٩] وبهذه القواعد تحددت مسئولية الفرد، ومسئولية الجماعة، ومسئولية كل منهما عن معاملاته.

والله – تعالى – يجزى على الحسنات بفضله وعلى السيئات برحمته، قال – جل وعلا –: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها﴾[١٧٠].

بل يُرَغبُ الإنسان في العفو عن المسيء ليعم الأرض السلام بقوله: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾[١٧١]

والتجارة مع الناس تتداول الحاصلات والسلع والنقود وغيرها ابتغاء كسب الرزق، إما بالنقل من مكان إلى مكان، أو بالحفظ من زمان إلى زمان، أو المبادلة، أو تغيير المواد، أو تهيئتها لتكون صالحة للاستعمال.

وبهذا التعريف يتداخل أداء الخدمات، والوظيفة، والصناعة، والتجارة، كما تدخل الملكية الأدبية لنتاج القرائح، وفي ذلك الملكية الصناعية الخاصة بالاختراعات والعلامات (الماركات) أو بغير ذلك من أسباب الاحتراف.

ومن تباعد المسافات بين الأزمنة أو الأمكنة في أداء السلع أو تقاضى الثمن كانت أهمية الائتمان "واحتراف" التجارة، وفيهما قوله – سبحانه وتعالى –: ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل

---

(١٦٧) سورة النساء الآية ١١١

(١٦٨) سورة المدثر الآية ٣٨

(١٦٩) سورة البقرة الآية ٢٨٦

(١٧٠) سورة الأنعام الآية ١٦٠

(١٧١) سورة الشورى الآية ٤٠

ا لله فاقرأوا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا ا لله قرضاً حسناً وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند ا لله هو خيراً وأعظم أجراً..﴾[١٧٢].

فهو – تعالى – يقرن السعى للرزق بجهاد العدو، ويأمر بقراءة القرآن وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والقرض الحسن، أي: بالعمل الصالح، ويعد العاملين بالخير وعظيم الأجر.

وهو – تعالى – يضع التجارة مع الله في أعلى الدرجات حيث يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم، تؤمنون با لله ورسوله وتجاهدون في سبيل ا لله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾[١٧٣] كما يشترط الله للتجارة بين الناس أن تكون عن تراض[١٧٤] ويخفف من إجراءاتها إذا كانت تجارة حاضرة يديرونها بينهم[١٧٥] ويقول –ﷺ– "أفضل الأعمال الاكتساب للإنفاق على العيال".

والبشر من قديم يتبادلون السلع ليتكاملوا في داخل الجماعة، ومنذ الآلف الثالثة قبل الميلاد كانت بلاد بونت (الصومال الحالية) مألفا للتجارة المصرية، ومن بعد ذلك كان حمورابى (١٧٢٨ ق.م) في بلاد ما بين النهرين في الجزيرة العربية (بابل) يصدر قوانينه، لتظهر آثارها في شريعة اليهود، وقد حدد الربا بأن يكون خمس القرض، في حين يحل الله التجارة ويحرم الربا.

---

(١٧٢) سورة المزمل الآية ٢٠

(١٧٣) سورة الصف الآيتان ١٠ – ١١

(١٧٤) انظر الآية ٢٩ من سورة النساء

(١٧٥) انظر الآية ٢٨٢ من سورة البقرة

المبحث الثانى:

التجارة مع الله

ومن التجارة مع الله: ابتغاءُ وجهه في التصرف، سواء أكان في العبادة أم في المعاملة، وبهذا لا تبتعد التصرفات من العبادات التى يقوم بها المسلمون، وهذا وحده يذكر بالحلال والحرام، وهو - عز وجل - القائل: ﴿ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى﴾[١٧٦] ويقول النبى -ﷺ- "إن الله - تعالى - لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم".

ولهذا الوضع الذى يجد المسلم نفسه فيه على الدوام "قيمة حقوقية"، وهى أقوى وأظهر في الحقوق العامة وحقوق الإنسان التى تكفلها الدولة والمجتمع معا، كما تظهر في تضامن المجتمع في الواجبات الكفائية وهى من أهم أركان النظام القانونى في الإسلام.

ونظام الملكية في الإسلام قائم على الاستخلاف، والناس فيه نظراء، لا يعدو أحد طوره.

والمسئولية المالية في التضمين ثابتة على كل من أحدث ضررا، بالآخرين وإن لم يخطئ، فإحداث الضرر وحده موجب للضمان دون إثبات الخطأ ممن أحدث الضرر، فالسلامة واجب عام وحق أصلى للإنسان على مجتمعه.

وهذا حق لا تسلم به الحضارة الغربية حتى الآن، بل تشترط له خطأ من أحدث الضرر.

و﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾، فالقدرة شرط التكليف، وهو وجه تتجلى

---

(١٧٦) سورة طه الآية ١٢٤

فيه رحمة الله، وكل نفس بما كسبت رهينة، وللأسرة وعليها واجبات، وفيها البيئة المثلى للتربية على الدين وما يستلزمه من تبعات، والشريعة تحمى الأسرة وأفرادها وأملاكها بحدود وتعزيرات، وتحبب إليها مكارم الأخلاق، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والائتمار بالمعروف والانتهاء عن المنكر، والتواصى بالحق. وبإطعام المستحق وكل ذلك من الدين، "وحقوق الله" فيها واسعة.

* * * * * *

والحريات مجلى هام من مجالى التضامن الإسلامي، ومنها حرية التصرف، والرأى، والقول، وحرية التجارة، وحرية السوق، وحرية الأسعار.

والله مع العبد في كل حالاته، وهو سائله عما يخرج به عن أمره وعن حسن القيام به، وهو - جل ثناؤه - القائل: ﴿ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون﴾[١٧٧] والقائل: ﴿واذكر ربك إذا نسيت وقل عسى أن يهدين ربى لأقرب من هذا رشداً﴾[١٧٨] وما أعظم ثوابه وأجدره بالشكر إذ يقول لنا ﴿فاذكرونى أذكركم﴾[١٧٩].

وهو - تعالى - القائل: ﴿وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى، فإن الجنة هى المأوى﴾[١٨٠] وقد فتح أرضه لعباده بفقه الشريعة، فالإباحة هى الأصل في المعاملات، والحلال أصل آخر. يقول -ﷺ- "الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد

---

(١٧٧) سورة الحشر الاية ١٩

(١٧٨) سورة الكهف الآية ٢٤

(١٧٩) سورة البقرة الآية ١٥٢

(١٨٠) سورة النازعات الآيتان ٤٠ - ٤١

أستيراً لدينه وعرضه، ومن حام حول الحمى أوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، وحمى الله في أرضه محارمه".

ويفتح الأبواب الواسعة للأخوة الإنسانية إذ يبشر المسلم بأن كل سلام منه أو عليه صدقة منه أو صدقة عليه، وكل يوم تطلع الشمس فيه يعدل فيه بين اثنين صدقة أو يعين الرجل على دابته صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، وإماطة الأذى عن الطريق صدقة.

ويقول -ﷺ- "المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله، كل المسلم على المسلم حرام: عرضه وماله ودمه، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم.." فالتناصر واحترام الغير "أخوة" في الإسلام لا مجرد صلة عارضة أو طريقة تعامل.

والله تعالى يأمر بالعدل والإحسان والقرآن يفسر الإحسان بالإنفاق حيث يقول - سبحانه وتعالى - ﴿إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً﴾[١٨١] ومن ذلك صار بر المحتاج وجه إحسان، وكل حفاظ على المروة وجه إحسان وإنفاق، والرسول الكريم يقول: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه".

وكما يطهر الرسول نفس المسلم يطهر مجتمعه كله بقوله: "من غشنا فليس منا، والمكر والخداع في النار، ويجعل سعى المسلم للنفس والأهل والمستحقين سعيا إلى الله بقوله: إن كان يسعى على أولاد صغار فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على أبوين شيخين فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله".

* * * * * *

(١٨١) سورة الكهف الآية ٣٠

في هذا الإطار الواسع من البحبحة للمسلم مع الالتزام بحقوق الغير نستطيع أن نفهم قول الإمام الشاطبى (٧٩٠هـ): "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده من العمل كقصد الشارع من التشريع، والشريعة موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق، والمطلوب من المكلف أن يجرى أعماله على ذلك" فالتزام العمل كما يريده الشارع – لا كما يريده العامل – قاعدة مسلمة، وهى كذلك حق لمن يتعامل مع الله.

وفي الأحكام الشرعية: الواجب، والمحرم، والمندوب، والمكروه، والمباح.

فالواجب: ما يثاب المرء على فعله، ويعاقب على تركه، كالصلاة.

والمحرم: ما يثاب على تركه، ويعاقب على فعله، كالقتل.

والمندوب: ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه، كالصدقات.

والمكروه: ما يثاب على تركه، ولا يعاقب على فعله، كرفع البصر للسماء في الصلاة.

والمباح: ما لا يثاب المرء على فعله، ولا يعاقب على تركه، وكم فيه من حسنات كالنوم على غير ضغن، والمشى في مناكب الأرض سعيا للرزق قال –ﷺ–: "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها".

وفي الشريعة تنظيم شامل لشئون الحياة والأحياء، وعلاقة الإنسان بخالقه – ومنه العبادات، ونظم الحدود والتعزيرات، وضوابط النسب والميراث، وشئون الأسرة وعلاقات الحكام بالمحكومين. وعلاقات المسلمين بغير المسلمين، والحرص على مجانبة الحرام والتزام الحلال.

والله – تعالى – لم يترك عباده سدى، بل أرسل الرسل، وأنزل

الرسالات ليبلغوها، وكانت الرسالة الخاتمة أوفاها بالبيان، وبهذا كان القرآن ﴿تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين﴾[١٨٢].

ومن رحمة الشريعة نجد الحرام منهيا عنه بنص قاطع، أو دليل واضح، يعاقب مخالفه في الآخرة، وقد يعاقب عليه في الدنيا، ومنه الكبائر بوجه عام كالسرقة، وشرب الخمر، وقول الزور، وتعاطى الميسر والغش في التعامل.

ومن الحرام ما هو محرم لذاته – كالأمثال السابقة – ومنه ما حرم لما يقترن به أو يؤدى إليه مثل مقدمات الزنى، وكشف العورات، وبيع العنب لمصنع يعصره خمراً.

وإنك لتجد المكروه أقرب إلى الحرام، ويقال عنه: مكروه تحريماً ومن المكروه ما يكون إلى الحلال أقرب، فيقال عنه: مكروه تنزيها.

ومن الأئمة من يتحرجون فيقولون حيث لا يجدون نصاً بالتحريم: هذا أكرهه، أو هذا لا أحبه، أو لا يعجبنى، أو لا استحبه.

ومن المعاملات في الإسلام عقودالأمانة، وهى أنموذج في اقتصادياته، ومن الذنوب كبار وصغار.

والله – تعالى – يستثنى اللمم: ﴿ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى، الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم﴾[١٨٣].

وفي الفقه منادح شتى للاختلاف، وكما يكفل الإسلام حرية الاجتهاد يكفل حرية الاختلاف، وفي تعدد الآراء سعة، قال تلميذ لأحمد: ألفت كتاباً سميته (كتاب الاختلاف) فقال أحمد: سمه كتاب السعة.

---

(١٨٢) سورة النحل الآية ٨٩

(١٨٣) سورة النجم الآيتان ٣١، ٣٢

وفي ذلك قول الخليفة عمر بن عبد العزيز: (ما سرنى أن أصحاب محمد لم يختلفوا، لو لم يختلفوا لم تكن رخصة).

وفي ميدان "الإباحة" الأصلية سعة لا تجدها إلا في شرع الله، وقد جعل الصدقات والأعمال الصالحة والقرض الحسن تجارة مع الله.

والوفاء فريضة – حتى بعد الموت – والعارية مضمونة، وتعادل الأداءات بين المتعاقدين أول الواجبات.

والتجارة ملاكها: حسن النية والنصفة، والسوق ميدان خدمة عامة وإن ابتغى الأفراد فيها مصالحهم "والتاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء" كما قال –ﷺ–.

والمياسرة مطلوبة في كل أمر، يقول –ﷺ–: "المؤمن سهل البيع، سهل الشراء، سهل القضاء، سهل الاقتضاء".

وأسواق المسلمين معاهد للتناصف والتناصح، والقوم ربانيون حتى وهم يتسوقون.

هكذا تدخل الأخلاق في العمل الصالح كجزء من الإيمان، ويخرج منه ما لا يلتزم الأخلاق من عمل.

ولما أخبروا رسول الله عن أمراة تحسن الصلاة والصوم والطاعات لكنها تؤذى جيرانها قال: "هى في النار".

× × × × × ×

وفي أخوة الإسلام سعة، إذ هى تفرض على المسلم من فروض الكفاية مساعدة غيره إذ يحتاج إليه ما دام ذلك في مقدوره وفي ذلك قولهم: (ما المعطى عن سعة بأفضل من الآخذ لو كان محتاجاً).

وللعطاء آداب تزينه للأعين وتزيده في الوزن وتحببه إلى الأذن.

روى إبراهيم الحربى: كنا عند عبد الله بن عائشة في مسجده إذ طرقه سائل، ولم يكن عنده ما يعيطيه، فدفع إليه خاتمه، ولما ولى السائل دعاه عبدالله وقال له: لا تظن أنى دعوتك ضنا منى بما أعطيتك.. إن فص هذا الخاتم بخمسمائة دينار، فانظر كيف تخرجه.

فضرب السائل الخاتم بيده فكسره، ورمى الفص إليه وقال: بارك الله لك في فصك، هذه الفضة تكفينى في يومى.

ولا ريب في أن عبد الله أراد مصلحته، وحفظ الفص له، ولكن السائل بدا له منه ما لا يليق، وربما تغيرت الوقائع لو تغير السائل، أو تأدى إليه عبد الله بما هو أفضل وأنجح.

ومن أقوال سفيان الثورى: (إذا أوليتك معروفا فكنت أسر به منك، وكنت أشد استحياء منك.. فاشكر، وإلا فلا).

ومن قبل ذلك قصد الفتح الموصلى - وهو من أئمة الزاهدين - الى منزل صاحب له، وأمر أهله ففتحوا صندوقه، وأخذ منه كيسا فتحه وأخذ منه حاجته، ولما رجع صاحبه أعلمته الجارية بما كان، فقال لها: إن كنت صادقة فأنت حرة لوجه الله.

والسجاد على بن الحسين زيد العابدين - رضى الله عنهما - يسأل شيعته: هل يدخل أحدكم يده في كم أخيه أو كيسه فيأخذ ما يريد؟

قالوا: لا.

قال: لستم بإخوان !!

وكان سعيد بن أبى عروبة (١٥٠هـ) لا يعرض الطعام على الإخوان، ولكن يُعَرض به، فاللحم مسلوخ، والخبز موضوع، ولكل داخل أن يصنع ما شاء من طبخ أو شواء، وكذلك الأثواب، وكل ما يملكه معلق طاهر، من يدخل يأخذ ما يشاء، ويخرج بما شاء.

الغنى والفقر:

وليس أبلغ ولا أيسر في تزيين العلاقات من قول صاحب الشريعة: "إنكم لا تسعون الناس بأموالكم، ولكن يسعهم منكم بسط الوجه، وحسن الخلق" وقوله: "أكثر ما يدخل الناس الجنة التقوى، وحسن الخلق".

وما دام المسلم ذاكرا لله فهو في أنس دائم وثقة، والتوكل طريق قاصدة: للعمل الصالح وابتغاء المصلحة الخاصة أو العامة، والرزق من الله – جل ثناوه – يقول –ﷺ– وهو يوزع الحقوق: "إنما أنا قاسم والله يعطى".

ولم يشتهر العلماء أو رجال القضاء أو الحكام الصلحاء بالثراء، بل لم يشتهر الصحابة الأغنياء بغناهم، وإنما اشتهروا بما أسهموا به من النفقة على أهل الإسلام، ومن بطولاتهم في المواقع، وكان ثراؤهم الحق هو تجارتهم مع الله.

لقد بعث عمر عبد الله بن مسعود معلماً ووزيراً إلى أهل الكوفة، وقال: إنه آثرهم به على نفسه، وكان عبد الله يقول عن الغنى والفقر: (هما مطيتان، ما أبالى أيهما ركبت، إن كان الغنى ففيه الشكر، وإن كان الفقر ففيه الصبر).

وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن رجل عنده مائة دينار: أيكون زاهدا؟ وأجاب: (نعم. على شريطة أنها إذا زادت لم يفرح، وإذا نقصت لم يحزن).

والإمام على قمة في الزاهدين، يقول: (لا يصدق إيمان عبد حتى يكون بما في يد الله أوثق منه بما في يده) ويقول: (عجبا لأمر المسلم؛ يجيئه أخوه في حاجة فلا يرى نفسه للخير أهلاً! فلو كان لا يرجو ثوابا ولا يخشى عقابا لقد كان ينبغى أن يسارع إلى مكارم الأخلاق؛ فإنها مما يدل على سبيل النجاة.

وفي المعنى ذاته قول الإمام جعفر الصادق: البخل والجبن خلتان يجمعهما سوء الظن بالله.

تقوى الله في كل حال:

ورد لفظ (التقى) ومشتقاته في القرآن الكريم في نيف ومائتى آية، ومن أظهرها قوله – تبارك وتعالى –: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً، ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدراً﴾(١٨٤).

وسورة الحجرات تعلن أن المؤمنين أخوة، وتأمرنا بالإصلاح بينهم، وتعلن مبدأ المساواة بين الناس من كل الأجناس، وتؤكد علة التفضيل حيث تقول للناس: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾(١٨٥).

وعمر بن عبد العزيز يقدم لنا من معانى التقوى: قول الحق، والعزوف عن المجازفة بالباطل، حيث يقول "التقى مُلْجِمٌ ".

وعرفها بعض بقوله: ألا يراك الله حيث نهاك، ولا يفقدك حيث أمرك.

وظاهر النصوص أن التقوى رأس الأمر كله، وأن المتقين هم السابقون المفضلون.

ولقد تتبع الإمام محمود شلتوت في بحث له كلمات: المؤمنين، والمحسنين، والمتقين في القرآن الكريم، فوجد لفظ (التقوى) أوسعها شمولا، وأعمقها في الإصلاح. قال: (وعلى الجملة فقد تحدث عنها القرآن في معرض السلامة من كل شر، والحصول على كل الخير) ولا جرم أنها جماع مكارم الأخلاق.

---

(١٨٤) سورة الطلاق الآيتان ٢ – ٣

(١٨٥) سورة الحجرات الآية ١٣

المبحث الثالث:

القضاء والقدر والرزق:

الكتاب الكريم يستفتح سورة البقرة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ﴿الَمَ، ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين، الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون، والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يؤقنون﴾[١٨٦] وبهذا شملت طبقة المتقين عناصر الإيمان بالرسالات وبالغيب وبالبعث والقيام بالصلاة كرمز للعبادات، وبالإنفاق على المحتاجين مما يرزق الله عباده كرمز للأخوة الإنسانية.

والإيمان إقرار وعمل صالح، والرسالات جميعها تحث على العمل، قال رسول الله -ﷺ-: "أفضل الكسب بيع مبرور، وعمل الرجل بيده".

وتقديم التعامل "المبرور" أمرٌ بنزاهة التعامل، وامتداح لتأليف القلوب.

وأما العمل باليد فأقرب الجهد إلى الأنفس، والأمران عمل بالعقل في حدود الشرع، وعمل العبد هو السبب الذى أمر به، والرزق من الله وحده.

وقال -ﷺ-: "أول ما يوضع في الميزان حسن الخلق" ويقول "لا عقل كالتدبير، ولا ورع كالكف، ولا حسب كالخلق".

ولا يعطل الورع السعى للرزق، ومن دعائه "اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر" قيل: "أيعدلان؟ قال: "نعم".

وقال: "إن الله يحب أن يرى عبده تعبا في طلب الحلال" وطلب الحلال سبيل الله، قال -ﷺ- "إن كان يسعى على ولد صغار فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن خرج يسعى تفاخراً وكبْراً فهو في سبيل

---

(١٨٦) سورة البقرة الآيتان ١ -٤

الشيطان"، وأمر أمته أن لا تتمرد في ملكوت الله بقوله لا تسبوا الدنيا، فنعم المطية للمؤمن، عليها يبلغ الخير، وينجو من الشر":

ووصاته -ﷺ- بالورثة حث على تضامن الأجيال، يقول لسعد بن أبي وقاص "أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس".

وهو - عليه الصلاة والسلام - ينهى عن سؤال غير الله بأساليب بليغة، يأمر بها، أو ينهى، أو يكره، وقد سبق علينا نهيه قبيصة عن السؤال إلا لحالات بينها، وفيما عداها يقول: "من يسأل الناس فيعطى يكون كالذى يأكل ولا ينفعه الأكل. اليد العليا خير من اليد السفلى، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول".

والإمام جعفر الصادق يقول: "المعروف ابتداء فأما ما أعطيت بعد ما سأل السائل فإنما هو مكافأة لما بذل من ماء وجهه".

ويقول "لَمَاَ يتجشم أحدكم من مسألته إياك أعظم مما نال من معروفك" وخير البر ما تعهد به امرؤ نفسه فكفاها، أو كفى غيره".

والدعاء ذكر، والاستغفار ذكر، والمسلم دائما على غرر حتى يتقبل الله ما يفعل، وهو - سبحانه - يقول ﴿إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا﴾[١٨٧] ويقول عن قضائه وقدره: ﴿وإذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون﴾[١٨٨].

والقدر: ما يقدره الله من القضاء، وهو القائل: ﴿وكان أمر الله قدراً مقدوراً﴾[١٨٩].

عن عبد الله بن عمر قال: نزل (فمنهم شقى وسعيد) (سورة هود ١٠٥) فقال عمر: يا نبى الله علام نعمل؟ على أمر فُرغ منه أم لم يُفرغ منه؟ قال

---

(١٨٧) سورة الكهف الآية ٣٠

(١٨٨) سورة البقرة الآية ١١٧

(١٨٩) سورة الأحزاب الآية ٣٨

ﷺ "لا. على أمر قد فرغ منه قد جرت به الأقلام، ولكن كل ميسر ﴿فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى﴾[١٩٠]" فالقدر السابق لا يمنع العمل الواجب لأن التقدير شامل للأصل وللوسيلة معاً ورسول الله -ﷺ- يقول: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، فإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، قال: ﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم﴾[١٩١] ثم ذكر الرجل "اشعث أغبر يمد يديه الى السماء: "يارب"، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذى بالحرام، فأنى يستجاب له"!!.

والحرام لا يكون رزقاً سواء أكان مالاً أو جاهاً.

وفي حين نقرأ في عبارات التوراة عن الأهل والأقرباء في سفر الخروج الإصحاح العشرين بعد خلق الكون: "أكرم أباك وأمك لكي تطول أيامك على الأرض التي يعطيك الرب إلهك. لا تقتل، ولا تزن، ولا تسرق، ولا تشهد على قريبك شهادة زور، لا تشته بيت قريبك، ولا تشته امراة قريبك، ولا عبده ولا أمته، ولا ثوره ولا حماره، ولا شيئا من قريبك"، نجد الأمر بالنسبة للمسلمين مختلفاً جداً، فكل المسلم على المسلم حرام دمه، وعرضه، وماله، والكبائر لا تقتصر على القتل والزنى والسرقة، والموبقات موبقات على الناس جميعا، ولا تقتصر على ما يجنى فيه على الأقرباء.

بل المسلم يتقى الله بأوامر قطعية في الجرائم والآثام كافة، ثم هو مأمور بالإحسان إذ يدفع السوء عن نفسه ﴿ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتى هى أحسن﴾[١٩٢].

---

(١٩٠) سورة الليل ٥ - ١٠

(١٩١) سورة المومنون الآية ٥١

(١٩٢) سورة فصلت الآية ٣٤

والمسلمون مأمورون بالمعروف، يقول -ﷺ-: "الدين النصيحة" وهى لله ولرسوله وللمومنين، وللجميع.

والنصح في العلم ضرورة، والخيانة فيه كالخيانة في المال، ورسول الله يقول: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان".

المبحث الرابع:

حسن النية وحق الله وحق العبد:

والحقوق تثبت بإثبات الشارع لها، ومن ثمة لم يحتج الفقهاء الأولون إلى نظرية سوء استعمال الحق التى وصل الأوروبيون إلى مشارفها في هذا القرن، ولم يصلوا بها الى التخفيف من الشراهة والمغالبة، فالحقوق في الحضارة الغربية تنشأ مطلقة، لكنها في الإسلام تنشأ مقيدة بما شرعها الله له، أي في خدمة فضيلة من فضائل الإسلام، ومن ثمة تتلاقى الأخلاق الإسلامية، والنصوص على مقاصد الشريعة، في حين لا تشمل القوانين التى يضعها البشر إلا الحد الأدنى من القواعد الخلقية التى لا غنى عنها للمجتمع الغربى.

والتصرفات الفقهية ومنها العقود، والعهود، والنذور، أي: التصرف من جانب واحد، تصدر لتنفذ، ولا يغنى الضمان عن الوفاء بها، وإنما التنفيذ العينى حق العاقد، كما رتبه العاقدان، أو كما يجب لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، فإن استحالت أو اكتفى صاحب الحق بالضمان انتقل الحق إلى الضمان - وليس كذلك الأمر في دول أوروبة أو سواها، فثمة قد يستبدل بالتنفيذ العينى التنفيذ بمقابل، أي: التعويض.

ورسول الله يقول: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه".

١- والنية: قصد العمل، وقصد العقد، يداخلها ابتغاء رضوان الله، فيثاب عليها صاحبها، وفي ذلك قوله -ﷺ- "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل

أمرئ ما نوى".

ويقول أبو داود إن هذا الحديث نصف الإسلام، لأن الدين إما ظاهر – وهو العمل به – وإما باطن – وهو النية – والإمامان الشافعي وأحمد كمثله يقولان: يدخل في هذا الحديث نصف العلم، لأن كسب العبد يكون بقلبه وبلسانه وبجوارحه، والنية شطر هذه الأقسام الثلاثة، والجمهور يشترطون حسن النية في أغلب الوسائل والمقاصد.

ومن هم بحسنة ومنعه من إتمامها مانع، له ثوابها عند الله، ومن هم بسيئة ولم يعملها لم تحسب سيئة، وفي ذلك قال – عليه الصلاة والسلام –: (إن الله – تعالى – تجاوز لأمتى عما حدثت به نفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به).

وعندما يتغير العرف تتغير النية من التعاقد، وقد تتغير الألفاظ، وقد يغنى السكوت حسب مفهوم المجتمع: كانوا يأخذون بقول الزوج "إنه دفع الصداق" لأن العادة كانت دفع الصداق قبل الدخول، ولما تغيرت العادة فصاروا يدخلون قبل دفع الصداق تغيرت العادة وصاروا يأخذون بقول الزوجة.

٢- وما يقال إنه حق خالص للعبد فليس كذلك، وإن كان حقه راجعا إلى مراعاة الأحكام الدنيوية، وفي الكتاب العزيز بيان لكل شيء، وقد وضع الإحسان إلى جوار العدل، ومراعاة حق النفس مثل مراعاة حق الغير، حتى الدولة إذا عاهدت مع عدو يتعين عليها أن تسلك معه مسلك الإسلام فترعى حقه مراعاة المتعاقد حق المتعاقد الآخر، بأمانة الله، وتنصفه مثل إنصافه لنفسه في حقوقه، وما يقال: إن حق العبد غالب فيه فلله فيه حق بتطبيق فضائل الإسلام، والعدل فرض، والخروج عليه معصية.

والشريعة – كما يقول ابن القيم –: "عدل كلها ورحمة كلها، وكل مسألة

خرجت من العدل إلي الجور، ومن الرحمة إلى ضدها، ومن المصلحة إلى المفسدة ومن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة.

والإمام الشاطبى (٧٩٠هـ) يقول: "إن كل حكم شرعى فيه حق لله – تعالى – فعبادته امتثال أوامره، وما يقال إنه حق للعبد ليس كذلك، وإن كان حقه غالبا مراعاة للأحكام الدنيوية، وكل حكم شرعى فيه حق للعباد، والشريعة وضعت لمصلحتهم فالحقان متلازمان".

وفي أداء الواجب ثواب، وفي أداء المندوب إليه ثواب، وفي المباح إذا عمل ثواب إذا دخلته نية الخير، ولذلك يقال: إن النية تحول المباح إلى مطلوب، كالسعى للعيش بجمع المال إذا دخلت فيه نية الصدقة منه، أو الجهاد به.

يقول أبو داود السجستانى سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ) عما جمعه من سنن رسول الله –ﷺ–: "كتبت الصحيح وما يشبهه ويقاربه (٤٨٠٠ حديث) انتقاها من ٥٠٠ الف حديث" ويكفى للإنسان لدينه من ذاك أربعة أحاديث:

أحدها: قوله –ﷺ–: "إنما الأعمال بالنيات".

وثانيها: قوله: "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه".

وثالثها: قوله: "لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لأخيه ما يرضاه لنفسه".

ورابعها قوله: "الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات".

والنية الحسنة مؤدية إلى العمل الحسن، والنية الصحيحة لا يدخلها فساد، لأن أصلها حب الله ورسوله، وكل عمل من المؤمن يقابله عمل من قلبه ملازم له.

وحسن النية وحق الله تعالى في كل التصرفات يلقيان على العاقد التزامات.

المبحث الخامس:

الاجتهاد – المصلحة والعرف:

١ – أمر الله ورسوله بالاجتهاد إذا لم يوجد نص من القرآن أو السنة أو إجماع بقوله –ﷺ–: "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر" وعلى هذا جاء قول الإمام الشافعى: "كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة".

"وإذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع كلا أن يقول بمبلغ اجتهاده ولم يسعه اجتهاد غيره فيما أدى اجتهاده بخلافه" وبهذا يظهر نهيه عن تقليد نفسه، أو تقليد غيره ويقول: "إذا رويت عن رسول الله –ﷺ– فعلى الرأس والعين".

المصلحة:

ومن تضافر النصوص نتجت أصول قطعية تتغيا اليسر وتهدى إليه، كما تتسع مصادر الفقه حيثما يستنبط من النصوص معنى يقطع بالحكم، وبهذا تتحقق المصالح الملائمة لمقاصد الشارع دون ابتغاء الدليل عليها بنص خاص، فالمعنى القطعى كاللفظ القطعى(١٩٣).

وفي ذلك قول الشاطبى: (كل أصل شرعى لم يشهد له نص معين وكان ملائما لتصرفات المشرع ومأخوذا "معناه" من أدلته فهو صحيح يبنى عليه ويرجع اليه إذا كان الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به، لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بإنفرادها دون انضمام غيرها إليها، ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل الذى اعتمده مالك والشافعى..).

---

(١٩٣) (كتاب الفقة الإسلامي مصدر التشريع) مقدمة المؤلف من إصدارات لجنة تجلية مبادئ الشريعة ١٩٧١م المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

(والأصل الكلى إذا كان قطعيا قد يساوى الأصل المعين، وقد يُرْبي عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه).

"ومن هذه الأصول الكلية" تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ودفع أشد الضررين".

وكل منهما مستنبط من مجموعات أحكام ورد فيها نصوص.

جاء في المرجع المشار إليه (وحسبنا دليلاً على ذلك أن فقهاء المسلمين أقاموا حضارة قانونية ازدهرت فيها الصناعات والرياضيات، وعلوم الفلك، والاقتصاديات، والعلوم الاجتماعية في أوروبا بالأندلس ثمانية قرون بتمامها يتعلم فيها عندهم أهل أوروبة في معاهد العرب، وأقاموا حضارة مثلها في وسط آسيا في روسيا الحالية والهند وأفغانستان، وإيران، حتى العصور الحديثة)[١٩٤].

العرف والعادة:

يقول الشاطبى: (كل ما في الشريعة يتبع العوائد، يتغير فيه الحكم عند تغيير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة).

فهو يخضع العادات للأحكام - وهذا ضمان لصحة الاجتهاد، وإيذان بقبول التطور الذى تتجه إليه أعراف مأذون بها شرعاً، واختلاف الأحكام عند تغير العوائد ليس اختلافاً في أصل الشرع، لأن الشرع موضوع على أنه أبدى دائم، وإنما مبنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى

---

(١٩٤) ومن جوامع الكلم للإمام محمد عبده إن في الإسلام من ضروب الهداية ما يعد من الأصول الخاصة بالإسلام كبناء العقائد في القرآن على البراهين العقلية وبناء الأحكام الأدبية والعملية على قواعد المصالح والمنافع ودفع المضار.

أصل شرعى يحكم به عليها. كان الأسود لونا مذموما في عهد أبى حنيفة، فرأى أن صبغ الثوب بالأسود ينقص ثمنه، ولما صار الشعار الأسود شعار الدولة العباسية رأى صاحبا أبى حنيفة (أبو يوسف، ومحمد) أن صبغ الثوب باللون الأسود يزيد ثمنه.

والشاطبى – يمثل لذلك بأن كشف الرأس قبيح لذوى المروءات في الشرق، فيكون قادحا في عدالة الشاهد، وليس الأمر كذلك في الأندلس.

وأبو حنيفة يرى المعروف عرفا كالمشروط شرطا – والأمر كذلك الآن في المعاملات التجارية في دول الغرب – ويشترط لذلك عندنا أن يكون العرف، موافقاً للشرع(١٩٥).

والإمام مالك يرى نفى الغرر جملةً في العقود غير مقدور عليه، مثل أن يُستأجر الأجير بطعامه، فهذه عادة، والغرر فيها يسير، والغرر في الأكل يسير، ولكنه ليس يسيراً في الثمن.

ولذلك قالوا: يجوز بيع السلعة وتأجيل ثمنها إلى (وقت الحصاد) وبعدم جواز بيع السلعة بما (يقارب) درهما.

حرية الإرادة والتعاقد:

"والمسلمون عند شروطهم" كما قال –ﷺ– يستطيعون التعامل فرادى أو مجتمعين، في صِلاتهم الخاصة والعامة، ولهم أن يتخذوا الوسائل لذلك، ومن المعاملات إنشاء الشركات حسبما يحتاجون، ويضعون لها من الشروط ما

(١٩٥) في قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٨ شروط في العرف المعتبر شرعاً:

أ – الا يخالف الشريعة. ب – أن يكون غالبا ومستمراً.

ج – الا يصرح العقد بخلافه. د – أن يكون غالبا عند إنشاء التصرف.

يشاؤن، إلا أن يخلوا بالعدل أو المساواة أو الحرية، أو يخرجوا على النظام العام للإسلام.

شروط فقهية:

ومن الشروط في العقود ما وضعه الفقهاء لتنظيم التصرفات تبعا للعصور وحاجاتها، أو درءًا للفساد الذى عانوه أو توقعوا حدوثه في عصورهم، يصفها بعضٌ بأنها شروط فقهاء. أما الشروط التى لا يصح العقد بغيرها كالتراضى أو تعادل الأداءات، أو الأمانة، أو الوفاء، أو رفع الضرر، أو منع تحكم المتعاقد في الطرف الآخر فهى من موازين العدل بين المتعاقدين لا يجوز الإخلال بها.

ولم تتوقف أدوات الفقه عن مسايرة الظروف، فلا حرام إلا بنص، أو بسد الذريعة إلى حرام، وتحريم ما تدعو اليه الحاجة أشد ضرراً من كونه غرراً. وتعريف الحاجة هو أن يصل المرء إلى حيث إذا لم يتناول الممنوع يكون في جهد ومشقة، ولكنه لا يهلك.

والله – تعالى – يقول: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[١٩٦] ويقول ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[١٩٧].

وفي تنوع الأراء ثراء، يقول تلميذ للإمام أحمد: "ما رأيت مثل أحمد بن حنبل سئل عن ستين ألف مسألة فأجاب بقوله: حدثنا، وأخبرنا" أي أنه وجد في القرآن والحديث والخبر جوابا عن جميع المسائل.

---

(١٩٦) سورة الحج الآية ٧٨

(١٩٧) سورة البقرة الآية ١٨٥

اتساع السنة:

وتوسيع دائرة السنة في التطبيق يوسع الاجتهاد وحرياته فيضاعف يسر الفقه، والإمام أحمد بن حنبل يطبق نصها ولا يلتفت إلى عمل الصحابى، ويختار من فتاوى الصحابة إذا تكاثرت ما تؤيده حجة عنده، وإذا لم يختر منها دونها ولم يجزم فيها برأى، لتكون بين أيدى المجتهدين.

والحديث الضعيف عنده ليس ضعيفا بمعنى عدم صحته، بل هو قسيم الصحيح، ولذلك يرى أن الضعيف في بعض رواته أو المرسل (بغير إسناد) أولى من القياس إذا لم يوجد في الباب ما يدفعه، أي (حديث يعارضه)، وأخيراً يصير الفقيه إلى القياس عند عدم وجود شيء مما سبق.

وأحمد يحتفل كل الاحتفال بأحاديث ثلاثة:

أولها: حديث "إنما الأعمال بالنيات"

وثانيها: "من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد".

وثالثها: "الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يرى الناس أمن الحلال هى أم من الحرام؟ فمن تركها استبراء لدينه فقد سلم، ومن واقعها يوشك أن يقع في الحرام، كما أن من يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه فإن لكل ملك حمى، وحمى الله محارمه".

ومسند أحمد يحتوى على ثلاثين ألف حديث، قال: إنه وضعه ليكون إماماً للناس.

وأصحاب أحمد هم زعماء ما يسمى في القوانين الوضعية بمبدأ "سلطان الإرادة" أو حرية التعاقد أو حرية التصرف.

وفي ذلك يقول ابن تيمية "الأصل عنده أن لا محرم إلا ما دل على تحريمه أو تحريم المقصود به أو لا فائدة فيه "بنص أو قياس على نص" (أي: بالاجتهاد) وأصول أحمد المنصوص عليها أكثرها تجرى على هذا القول.

ومالك قريب منه. لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط.. وكان قد بلغه في العقود والشروط من الآثار ما لم يجد عند غيره من الأئمة..".

ومن ذلك تنعقد التصرفات القانونية بالعرف ما دام لا يخالف قاعدة إسلامية، ويجيز أحمد البيع أو الثمن الذى تدل الدلائل عليه لفظا أو غير لفظ، ويبيح للمرأة أن تشترط شروطها عند الزواج مثل الرجل ومراعاة شروطها أولى، إذ هى لا تملك حق الطلاق.

ويجوز كل ما لا يتنافى مع المقصود من العقود، وكل ما أفصحت حاجات الناس عنه من تعامل مجهول، وابن تيمية وابن القيم، نهى عندهما إلا عن بيع فيه غرر، ويرى ابن تيمية أن (تحريم ما تدعو إليه الحاجة أشد ضرراً من كونه غرراً).

ويقول: (كل ما احتاج إليه الناس في معايشهم ولم يكن سببه معصية أو ترك واجب أو فعل محرم لم يحرم عليهم؛ لأنهم في معنى المضطر الذى ليس بباغ ولا عاد).

والمذهب أوثق المذاهب في ربط الهيكل الخارجى للعقد بشرعية الباعث الداخلى عند العاقدين، أي: بالحلال والحرام، فبالحلال وحده تصح النية.

ومن قصد بفعله الشر كان آثما ولو لم يقع الشر.

سئل محدث مكة سفيان بن عيينة عن الهم: أيؤخذ به صاحبه؟ فأجاب: نعم إذا كان عزماً، ألم تسمع إلى قوله – تعالى –: ﴿..وهموا بما لم ينالوا..﴾[١٩٨] إلى قوله ﴿..فإن يتوبوا يك خيراً لهم..﴾[١٩٩] فجعل عليهم التوبة؟.

وأحمد يقول: (الهم همان: هم خطرات، وهم إصرار) ومفهوم ذلك أن هم الخواطر ليس فيه إصرار وعزم جازم.

---

(١٩٨) سورة التوبة من الآية ٧٤

(١٩٩) سورة التوبة من الآية ٧٤

وإذا قامت الدلائل عند إنشاء العقد على نية معيبة اعتُبرت سببا لفساد العقد وبطلانه، مثل زواج المحلل، والبيع الذى يخفى ربا، وهدية المقترض قبل الأداء ممن لم تجر له عادة به، والهدية إلى القاضى ممن لم تجر العادة بهديته له قبل ولايته للقضاء.

المبحث السادس:

شركات ذكرها الفقهاء

الشركة وجه من وجه التعاون بين الناس، ولا تختلف الأحكام بين معاملات الناس وبين معاملات التجار، وإنما تختلف الطريقة في بيوع التجار دون اختلاف قواعد الفقه. والعرف محكم بين التجار ما دام متفقا مع الشرع. ومن اختلاف الطريقة كان للشركات أوضاع خاصة، وفيما يلى بيان ببعض أنواع الشركات:

شركة الإباحة: وهى حالة اشتراك الناس جميعا فيما أباحه الله لهم، وفي الحديث الشريف: "الناس شركاء في ثلاثة: الماء، والكلأ، والنار". والانتفاع بالمباح شرطه عدم الإضرار بالغير.

شركة الملك: وهى أن يتملك أكثر من شخص عيناً أو ديناً بطريق من طرق التملك المشروعة كالميراث والعمل المشترك.

شركة العقد: وهى التى تنشأ بعقد بين اثنين أو أكثر، وهى أنواع حسبما يرد بالعقد شركة أموال، وشركة أعمال، وشركة وجوه: عناناً أو مفاوضة.

وفي شركة العنان: يكون لكل شريك عنان التصرف في مال الشركة بين شركائه، ولا يجبر الشريك على إدخال جميع نقده في رأس المال، بل يجوز أن يعقد الشركة على مقدار معين، ويوزع الربح بقدر ما قدم الشريك من مال، وكل من الشركاء (أمين) على ما تحت يده من مال التجارة، أى: لا ضمان عليه إذا هلك المال بلا تقصير منه أو تعمد.

شركة المفاوضة: هى الشركة التى يفوض كل شريك فيها شركاءه تفويضاً تاماً في أمور الشركة، ويكون أساسها المساواة بينهم، وفيها وجه كفالة، ولا تقتصر على الوكالة.

ومن أنواع شركة العقد: شركة بالمال، وشركة بالأعمال، وشركة وجوه، وشركة مضاربة.

شركة المضاربة: (كما يسميها العراقيون) هى (شركة القراض) كما يسميها أهل الحجاز وهى شركة في الربح بين صاحب مال ومن يضارب فيه، على أن يكون الربح بينهم بنسبة يحددونها.

ويعتبر المضارب وكيلا عن رب المال في إنماء ماله، وهو "أمين" لا يضمن هلاكه إلا بتعدٍ أو تقصير.

ولا يجوز اشتراط عدم تحمل صاحب المال خسارة المال، وإلا فسد العقد، ولا ضمان على المضارب، فهو أمين، والخسارة كلها على صاحب المال، والشركة نوع من التعاون على البر والتقوى.

شركة الأعمال: وقد تسمى شركة الأبدان، أو شركة الصنائع

يقسم الربح بحسب الاتفاق، وتصح الشركة ولو اختلف أصحابها في الحرفة فالشركة في المجهود، والربح أساسه المهارة أو الإنتاج، ولا يشترط التساوى في العمل.

شركة الوجوه: هى شركة بغير مال ولا صناع، يشترى الشريك بالأجل ويبيع نقدا، والربح والخسارة يقسم بين الشركاء بحسب ما يشتريه كل منهم ويبيعه، إلا أن يشترطوا غير ذلك، فيوزع كما اشترطوا.

ومن الممكن استحداث عقود لشركات أخرى قدر ما تحتاجه التجارة، ولا ريب أن إعطاء الشركة شخصية معنوية ميسور، ولا يضيق به التراث الإسلامي، حيث للوقف شخصية معنوية، وكانت للأزهر شخصية معنوية.

وقد بينا في الباب الأول أن التعاون أصل اجتماعى واقتصادى في الإسلام.

ومن النظم التجارية ما نقلته أوربة، ومن ذلك:

١- نقل الفقه العالمى شركة المضاربة بين صاحب المال والمضارب أو المقارض الذى يسافر للتجارة في العالم، وكان المضارب - عادة - قبطان السفينة يتجر بالمال في الثغور، ثم تقسم الأرباح فيما بين الشركاء على أن يكون الهلاك على رب المال.

٢- السفتجة (الكمبيالة) تعرفها كتب الفقه الإسلامي، وعنها نقلت دول أوربة، قيل إن أصلها فارسى (سفتة) بمعنى الشيء المحكم، فهى ورقة تنفذ علاقة نشأت بين أشخاص مقيمين في مواضع مختلفة، وقد عرفها الفقهاء (ببيع ما خلق للثمنية كالذهب والفضة إذا بيع أحدهما بالآخر أو بجنسه، أو كما قال السرخسى: (مبادلة الأثمان بعضها ببعض، أي بيع النقود بثمن، والثمن ما يثبت دينا في الذمة وهو ما يصحبه حرف الباء).

٣- والمرابحة Report والمواضعة Deport مضاربتان: بالصعود في الأولى والهبوط في الآخرة.

٤- نظام الإفلاس: والتفليس - هو رفع يد المفلس عن أمواله - مأخوذ من الفقه الإسلامي كذلك، أَحكَمَتْ أصولَه مدونةُ مالك، والأم للشافعي، وجرى عليها الفقه بتفصيل دقيق يتجارى معه الفقه القديم والحديث في أوروبة.

٥- يقول الإمام الشافعي من نيف وأحد عشر قرناً: ينبغي للحاكم "القاضي" إذا أمر بالبيع على المفلس أن يجعل أمينا عاما يبيع عليه، وأحب إلى فيمن ولى هذا الأمر أن يرزق من بيت المال" أي: أن يكون مستقلاً يرجع أمره إلى الحكومة - وقوانين إنجلترا وسويسرا تعتبر مأمور التفليسة موظفاً عمومياً.

٦- يقول -ﷺ- "أيما رجل مات أو أفلس فوجد بعض غرمائه ماله بعينه فهو أسوة الغرماء"، وبهذا عمل محمد بن سيرين من التابعين في المدينة، وأفتى إبراهيم النخعي - شيخ مدرسة الكوفة - وهو حكم نقله قانون التجارة المصرى عن القانون الفرنسى الموضوع سنة ١٨٠٤م وكذلك قوانين النقل البحرى.

٧- ونقل القانون المصرى عن الفرنسى أحكام تسوية الخسائر البحرية - وهى منقولة في أوربة عن الفقه الإسلامي - فلقد كان الفقه الإسلامي في عهد الأئمة الأربعة الفقهاء - وما زال - أوسع آفاقا، وأكثر إنسانية.

٨- يقول الإمام مالك في القرن الثانى للهجرة (الثامن للميلاد): إذا طرح بعض الحمل للهول شارك أهل المطرح من لم يطرح لهم شيء من متاعهم، والعدل عدم اختصاص أحدهم بالمطروح، إذ ليس أحدهم بأولى من الآخر، وهو سبب سلامة جميعهم.

وإن لم يكن في السفينة غير الآدميين لم يجز رمى واحد منهم لطلب نجاة الباقين وإن كان ذمياً.

٩- ونظام الإثبات آية على شمول الشريعة، فهى لا تحظر الإثبات بغير ما ورد في النصوص، بل إن كل ما يدل على الحقيقة تثبت الحقوق به وحده أو منضما إلى غيره من البينة، وإذا لم توجد بينه عادلة بحثنا عن "الحقيقة" بأى طريق لإحقاق الحقوق. وإليك أمثالاً:

١- من ذلك وجدنا دفتر السمسار والبياع والصراف حجة على كل منهم في عصور لم تكن الكتابة فيها تغنى عن الشهادة أو القرينة القاطعة الملزمة.

٢- ورأينا رسول الله - ﷺ - يفرق بين زوجين بشهادة أمة سوداء أرضعتهما.

٣- ورأينا معاوية وهو خليفة يقضى بشهادة أم المؤمنين أم سلمة في قضية ملكية.